في صغره فبينة المشتري اولى لاثباتها العارض ادعى الزوج بعد وفاتها
انها ابرأته من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى. اقام المؤجر بينة انه كان
مكرها عليها والمستأجر انه كان طائعا فبينة الطواعية اولى.
وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى
بناء على الفتوى وفي الاشباه والنظاير اذا تعارضت بينة
الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى. في البيع والاجارة
والاقرار والصلح وعند عدم البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف
في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة. اقام المشتري بينة انه
باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه
مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم بينة الصحة اولى وغيرهم
بينة الاكراه اولى. ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع. وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى. ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى. في يده دار
ادعى عليه اخر انها وقف مطلقا وبرهن ذو اليد ان بايعه اشتراها
من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى. ومن المشايخ من قال
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى. ادعى متولي الوقف على وارث واقفه الذي بيده
المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد
فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او في غيره
فبينة الصحة اولى. وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه و
اقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى
تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة المراهن
اولى. تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة اولى.
تعارضت بينة الرد والاجازة في بيع الفضولي فبينة
المشتري اولى والله سبحانه وتعالى اعلم قال جامعها
حسن الشرنبلالي نجزت بمستهل المحرم المبارك
افتتاح سنة سبع وخمسين والف و
حسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

٣٩

رسالة الدر الثمين

في اليمين للفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل منصب القضاء
والافتاء طريقا يبلغ به المحق ارقا مقام والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين
وقطعوا بجدهم واجتهادهم اراء المبطلين على الدوام وبعد
فيقول المفتقر الى الله في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وعاملهم
بكرمه انه البر ذو اللطف الخفي هذا جواب سميته الدر الثمين
في اليمين لما ورد سؤال في زيد من بلدة كذا ادعى على قاضي تلك
البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي وليس
للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا واجبت بقولي نعم له تحليف
القاضي بانكاره الاخذ اصلا وراسا وطريق تحليف القاضي حال
ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله عن القضاء
تحاكما لدى حاكم وان كان حال ولايته وله نائب مولى من جهته
او كان هو النائب فتحاكما صح حكم كل على الاخر وله لما في الخلاصة حاكم
القاضي الاعلى الى من ولاه فقضاه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل
وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء
والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه
له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة انتهى ومثله في متن المختار
ونصه ويجوز لمن قلده وعليه انتهى والاصل في ذلك ما ذكر في
القواعد المقررة كما في البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع
لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاول اراد
الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع رضى الموكل بالعيب ان اقر
به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر
رضاه فانكره لا يحلف وان اقر يلزم الثالث الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف
وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضي المذكور لانه لو اقر بالاخذ
ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف ومثل ذلك الاستثناء في الخلاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)